بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٦٤٧

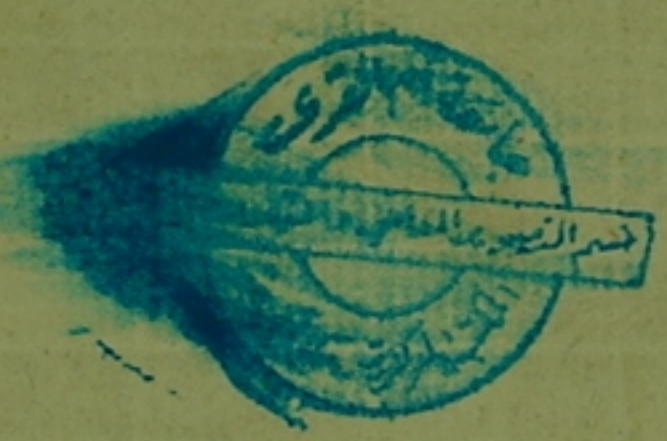

هذا حرفي من حاشية
الباجوري حق شيخ محمد
~~شهاب الرملي~~ ~~احمد شهداء~~
~~الجوي~~

البيوع اي هذا كتاب بيان احكام البيوع ومراده با
لاحكام الجواز والاول اما منع اللزوم او عدم اللزوم كما يعلم ذلك من كلامه
وانما قدر الشيخ احكام اشارة الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف لانه انما
تكلم على احكام البيوع لا على حقيقتها اللغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون
مع انه مصدر والاصل فيه الافراد لذلك عبر في المنهج بقوله كتاب البيع
نظرا الى تنوعه وتقسم احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض
وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ثلاثة اجمالا وستة تفصيلا
عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول و
شرط في العاقد زيادتها او مشتريا اطلاقا تصرف فلا يصح عقد صغير ومجنون و
محجور عليه سفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله لغير حق فان
كان بحق صح كان توجد عليه بيع ماله لوفاء دينه فاكرهه الحاكم عليه ويصح
عقد المكره في ملك غيره باكراهه لانه ابلغ في الاذن والسلام من يشتري
له مصحفا ونحوه ككتب حديث او علم فيها اثار السلف او مسلما ومرتدا
فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه
من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
ولبقاء علقة في المرتد وشرط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا كونه طاهرا منتفعا
به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوما للعاقدين
عينا وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط في الصيغة
ايجابا وقبولا ان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي ولا سكوت طويل وهو
ما اشعر بالاعراض عن القبول وانه يتوالى الايجاب والقبول ولم
معنى وعدم التعليق وعدم التاقيت وغيرها من المعاملات اي
واحكام غيرها من المعاملات واعلم انه يحتمل ان المراد بها التصرفات
المالية بين اثنين فاكثر كالشركة والقراض والاجارة وعلى هذا فنحو الاقرار

والغصب

والغصب زيادة على ما في الترجمة وهي غير معيبة ويحتمل ان المراد بها التصرفات
المتعلقة بالمال مطلقا وعلى هذا فلا زيادة لكن في اطلاق المعاملة على
نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفى كقراض وشركة اي ووكالة واجارة
كما اشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة في الغير اولى من
ادخالها في البيوع لانه المتبادر من صنع المتن حيث اخرجها من تعريف
البيع الاتي خلافا لما صنعه المحشي من ادخالها في البيوع نظرا لكونها
بيع منافع في المعنى وعليه جرى الشارح الخطيب حيث جعل انواع البيوع اربعة
وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة
ولكن يريد ما قلنا انها لا تسمى بيعا عرفا مع انه الاوفق بكلام المصنف والشارح
ثم رايت بعضهم نظر في كلام المحشي فتامل والبيوع جمع بيع قد تقدم
بيان لكنه جمعه فتنبه والبيع لغة مقابلا لشيء بشيء اي على وجه المعاوضة
ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام
برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض اخر بيعا لغة وقال بعضهم الاولى
ابقاء المعنى اللغوي على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين
وهو طرد اطلاق البيع ومنعه بالمعنى اللغوي قول الشاعر

ما بعتكم ممجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا بدا بيد
فان وفيتم بما قلتم وفيت انا ... وان غدرتم فان الدهر يحتذيد

فالبيع هو المهجة وهي الروح والثمن هو الوصل فدخل ما ليس بمال
تغريبا على عموم شيء في الجانبين او في احدهما وقوله كخمر اي وسرجين وجلد
ميتة الى غير ذلك واما شرعا الخ مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع
الذي هو قسم الشراء وعليه فيقرر الشارح بانه تملك عين الخ ولا يخفى ان
التمليك الماخوذ في تعريف البيع يحصل بالايجاب من جانب البائع والتملك
الماخوذ في تعريف الشراء يحصل بالقبول من جانب المشتري وقد يصرف
البيع بالمعنى الشامل للطرفين كما قال الشيخ الخطيب وشرعا مبادلة مال
بمال على وجه مخصوص اي عقد ذو مقابلة الخ وذلك العقد شامل للايجاب

والقبول وقد يطلق البيع على الشراء ومنه قوله في الحديث كل الناس يغدو فبايع
نفسه فمعتقها او موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه
فهو مشتر نفسه فان اشتراها ببذل الدنيا واتفاقها في الطاعات فهو
معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالاخرة بان ترك اعمال الاخرة
واتمحك في الدنيا فهو موبق نفسه اي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى البيع
قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك الخ وجه الاحتراز انه يشمل بيع المنفعة على التابيد كحق المهر وخلع
عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فان
فيه مسامحة يجعل البيع هو المقابلة مع انه العقد وان اجيب عنه بان
التقدير عقد او مقابلة كما تقدم مع انه لا يشمل بيع المنفعة على التابيد
الا ان يراد بالمال ما يشمل المنفعة المذكورة واعترض القول شيخ المحشين ما
قاله الشم لما فيه من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله
ولاجل ذلك قال لا يخرج ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية
او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن عين مالية
بخلاف غير المالية كالعين النجسة ولابد ان تكون متمولة بخلاف غير المتمولة
كحبة بر بمعاوضة اي ملتبسا بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض بعدم
استقامة ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي اي مصحوبا باذن
شرعي فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع او تمليك منفعة او في حق تو
يعية فكان قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة
المتصفة بما ذكر وقوله مباحة هو قيد لابد منه فيخرج به غير المباحة
كمنفعة التي الملاهي وقوله على التابيد اي ثابتة دايما وابدا ولابد من
قيد اخر وهو ان لا يكون ذلك على وجه القربة ليخرج ما كان على وجه القربة
كالوقف فانه تمليك منفعة مباحة على التابيد للموقوف عليه لكن على
وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن لانه يخرج ما كان على وجه القربة

كالوقف

كالوقف بثمن مالي راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالحمر فخرج
بمعاوضة القرض فيه ان القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء
الذي اقترضه فكان عليه ان يبذله بنحو الهبة الا ان الشارع نظر لكون
المقترض لا يريد بذله في الحال وقوله وباذن شرعي الربا ومن شرعي الربا وقد عرفت انه لا تمليك فيه فخروجه بالنظر للصورة الظاهرة
وكذا يقال في المنفعة غير المباحة ودخل في منفعة الخ انما قال ودخل
الخ لان المنفعة تشمل الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول
المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر ولابد من تقدير
مضاف في كلامه بان يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك
حق البناء وصورة ذلك ان يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا
بكذا والمراد بالحق الاستحقاق وخرج بثمن الاجرة الخ كان الاظهر
وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به
الثمن واعترض بانها خارجة وقوله على التابيد ولذلك جعل الشراء
ملتبسا قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به
لمناسبة للاجرة الخارجة به وهي نكتة غير قريبة ويمكن ان يجعل الخارج
به مالا اوصى بمنفعة على التابيد وكذلك الوقف وهو الاولى فانها
لا تسمى ثمنا اي بل اجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا البيع
انما اظهر مع ان المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو اضمر ليتوهم عوده
الضمير للمعاملات فانها اقرب مذكور وقوله ثلاثة اشياء اي انواع
وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون
عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون عينا غايبة وان كان الحكم في
النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جايز كما ذكره المص فاندفع
اعتراض المحشي عليه بانه لا يخفى انهما من حيث الجواز وعدمه اثنان
ومن حيث انواعها اكثر ومن حيث اعتبار الاحكام كذلك فانه يعتبر فيها
الاباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما ياتي قال